



جمهوريّة العراق
المُحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٤٩ / اتحادية / أعلام / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المُدْعى : وزير الخارجية / إضافة لوظيفته - وكيله - الوكيل الأقدم للوزارة / (ن . خ)
والموظف الحقوقى (م . م . أ) .

المُدْعى عَلَيْهِ : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المدير (س . ط . ي)
والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعى بأن المادة (٣٢/خامساً ج) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٧ نصت على ((إيقاف التعاقد للمستخدمين المحليين ، وتقليل أعداد الموجودين منهم ، في السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية ، بنسبة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين من (المئة) من إجمالي المستخدمين الحاليين والاكتفاء بالحد الأدنى ، لتسهيل الأمور الضرورية)) ، ولعدم قناعة المدعى بذلك ، بادر وكيله إلى الطعن فيها كون الفقرة (ج) من المادة (٣٢/خامساً) لم تكن مدرجة ضمن المشروع الحكومي لقانون الموازنة لعام ٢٠١٧ ، وجرت إضافتها من قبل مجلس النواب دون إستحصل موافقة مجلس الوزراء ، كونها ضمن نفقات الموازنة الاتحادية . وإن تنفيذ المادة أعلاه يرتب آثاراً سلبية على عمل البعثات في الخارج ، كونه يؤدي إلى دفع تعويضات مادية كبيرة للمستخدمين المحليين المراد إنهاء خدماتهم ، ويفدي وبالتالي ، إلى قيام الوزارة بتعويض النقص الحاصل في كادر البعثات من المستخدمين المحليين ونقل موظفين من مركز الوزارة إلى هذه البعثات ، والذي يكلف الدولة مبالغ طائلة وبذلك فإن هذا الإجراء لا يحقق الهدف المرجو بتخفيف التكاليف . لما تقدم طلب وكيل المدعى ((الحكم بعدم دستورية المادة (٣٢/خامساً ج) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ كونها لا تخدم المصلحة العامة)) .



رد وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته ، على عريضة الدعوى بما يلى:

١. تختص المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٣/أولاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وحيث أن طلب المدعي ينصب على قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ والتي نفذت ولم تعد نافذة حالياً بعد انتهاء السنة المالية الخاصة بها عليه فإن دعوى المدعي تكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة المذكورة .
٢. مجلس النواب وحسب أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ، صلاحيات في إجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة وتخفيض مجمل مبالغها ، وإن النص محل الطعن يدخل ضمن صلاحيات مجلس النواب ، بتخفيض النفقات ، وذلك خيار تشريعى لا يخالف الدستور ، لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ، وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٨/٢/١٢ موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وزير الخارجية / إضافة لوظيفته وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ، ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعي عليه بأنهما يكرران ماورد في اللائحة الجوابية ، ويطلبان رد الدعوى ، للأسباب الواردة فيها وقدم وكيل المدعي لائحة توضيحية مؤرخة في ٢٠١٨/٢/١٢ ، تبلغ وكيل المدعي عليه بنسخة منها ، وأضاف بأن النص الذي كان محل الطعن - لازال سارياً ، عقب وكيل المدعي عليه أن موازنة ٢٠١٧ ، قد انتهت بنهاية السنة ، ولم تعد الأحكام الواردة في قانونها نافذة وطلا رد الدعوى ، وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة و أفهم الحكم علناً.

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي ، يطعن بالمادة (١٣٢/خامساً/ج) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٧ المرقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ كون الفقرة المذكورة لم تكن مدرجة ضمن المشروع الحكومي لقانون الموازنة لعام ٢٠١٧ . وجرت إضافتها من قبل مجلس النواب ، دون استحصل موافقة مجلس الوزراء



كوٰ ماره عيراٰ
داد کاٰي بالاٰي ئيتتیحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية / أعلام / ٢٠١٧

وان ذلك رتب آثاراً سلبية على عمل البعثات في الخارج المبينة في عريضة الدعوى عليه بادر المدعي الى الطعن بالمادة (١٣٢/خامسأ) المنوه عنها أعلاه طلباً الحكم بعدم دستوريتها ، كونها لاتخدم المصلحة العامة وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (١٣٢/خامسأ) من قانون الموازنة للسنة المالية ٢٠١٧ . قد تضمنها القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٧) ، وتم تنفيذها خلال سنة تنفيذ الموازنة المذكورة لذا أصبح النظر في الطعن الوارد خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهو (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبيناءً عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص ، وتحميل المدعي / إضافة لوظيفته المصارييف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد في الدائرة المذكورة (ه . م . س) مبلغًا مقداره (مائة ألف دينار) وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وفهم علناً في ٢٠١٨/٢/١٢ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

٤٩
الدعوى